AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جودفري جابينوس *المعروف باسم* نديمبا واثنين آخرين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/056

الحكم

5 يونيو 2026

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب.الانتهاكات المدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها 4
سادساً. الاختصاص 6
سابعاً. المقبولية 7
ثامناً. الموضوع 11
أ. الإدعاء بانتهاك للحق في محاكمة عادلة 11
1) الادعاء بعدم إثبات وجود المدعين في مسرح الجريمة 12
2) الادعاء المتعلق بتزوير الأدلة 14
3) الادعاء المتعلق بالحق في التمثيل القانوني 15
4) الادعاء المتعلق بانتهاك الحق في الانصاف الفعال 19
ب. الإدعاء بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون 19
ج. الإدعاء بانتهاك الحق في الحياة 21
أ. الإدعاء بانتهاك للحق في الكرامة 22
و. الإدعاء بانتهاك للمادة 1 من الميثاق 23
تاسعاً. جبر الضرر 24
أ. جبر الأضرار المالية 25
1) الضرر المادي 25
2) الضرر المعنوي 26
ب) جبر الأضرار غير المالية 26
1. **إلغاء الإجراءات الجنائية، إبطال الإدانة، والإفراج الفوري** 26
2. **تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة** 28
3. **إعادة المحاكمة** 28
ج) نشر الحكم 29
د) التنفيذ وتقديم التقارير 29
عاشراً. المصاريف 31
حادي عشر. المنطوق 31

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني روز تشيزوميلا، والقاضية إستيلا إ. انوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي موديبو ساكو، والقاضي دينس د. ادجي، والقاضي دنكان جاسواجا – وجريس و. كاكاي – نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ"النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة و المواطنة التنزانية عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية

جودفري جابينوس المعروف باسم نديمبا NDIMBA؛ يوستو إلياس المعروف باسم منجيما MNGEMA؛ وإكسافيري أنتوني المعروف باسم مجامبو MGAMBO

ممثلون من طرف:

إيمانويل سود، محام وشريك إداري، في مكتب فيث للمحاماة.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

غير ممثلة

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. جودفري جابينوس المعروف باسم نديمبا، يوستو إلياس المعروف باسم منجيما، وإكسافيري أنتوني ألياس مجامبو (المشار إليهم فيما يلي بـ "المدعين") جميعهم من الجنسية التنزانية. عند تقديم هذه العريضة، كان المدعون محتجزون في سجن ليندي في منطقة ليندي في انتظار تنفيذ أحكام الإعدام بعد محاكمتهم وإدانتهم بالقتل. يدعي المدعون انتهاك حقوقهم أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق" في 21 أكتوبر 1986 و البروتوكول في 10 فبراير 2006. و علاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. و قد قررت المحكمة أن هذا السحب لا أثر له على القضايا قيد النظر و القضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب حيز النفاذ، أي، بعد عام من إيداعه، وهو 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أنه في 8 سبتمبر 2012، توفي جوزيف فرحاني، الذي كان في المستشفى لعدة أيام، في قرية تشيمبنديجا ضمن منطقة ناتشينجويا في منطقة ليندي. في يوم جنازته، وهو 9 سبتمبر 2012، دخل المدعون، مع أشخاص آخرين ليسوا أطرافاً في هذه العريضة، في جدال مع معزين آخرين حول سبب وفاة فرحاني. وكان السبب في ذلك أن المدعين اشتبهوا في أن فرحاني قد توفي نتيجة السحر.

[1] أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38

4. لاحقاً، خلال مراسم جنازة فرحاني، أثار المدعون ضجة ودخلوا منزل زينابو نصرو (المشار إليها لاحقا ب"المتوفية")، الني اشتبه المدعون في أنها سحرت فرحاني. و وفقاً للملف، تم سحب المتوفية خارج منزلها حيث تعرضت للضرب حتى فقدت الوعي. و بعدها وضع المدعون عشباً جافاً فوق جسد المتوفية، وصبوا عليه البنزين وأحرقوها حتى الموت.

5. يشير الملف إلى أنه بعد وفاة الضحية، اختفى المدعون من قرية تشيمبندينجا. و لاحقاً، استناداً إلى معلومة تفيد بأن المدعين قد عادوا إلى القرية، قامت الشرطة باعتقال المدعين في 23 أكتوبر 2013. وقد وجهت إليهم تهمة القتل وتم احتجازهم لعرضهم لاحقا أمام المحكمة. في 7 يونيو 2017، أدانت المحكمة العليا التنزانية، التي كانت منعقدة في متوارا، المدعين وحكمت عليهم بالإعدام شنقاً.

6. و لعدم رضاهم عن الإدانة و الحكم عليهم، طعن المدعون أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في إمتوارا. في 28 فبراير 2019، رفضت المحكمة الاستئناف بالكامل لعدم وجود أساس له.

ب.الانتهاكات المدعى بها

7. يدعي المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان")؛
2) الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛
3) الحق في احترام الكرامة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
4) الحق في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية;
5) واجب الاعتراف بالميثاق والحفاظ عليه بموجب المادة 1 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة في 22 أكتوبر 2019 وتبليغها إلى الدولة المدعى عليها في 16 نوفمبر 2020. و منحت الدولة المدعى عليها مهلة 30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها و60 يوما لتقديم الرد. لم تقدم الدولة المدعى عليها قائمة ممثليها ولا ردها ضمن الآجال الزمنية المحددة.

9. في 29 سبتمبر 2021، أبلغ قلم المحكمة الدولة المدعى عليها أن المحكمة ستبدأ في إصدار حكم غيابي إذا لم تقدم ردها خلال 45 يوماً من تاريخ الإخطار، كما هو منصوص عليه في المادة 63 من النظام الداخلي.

10. على الرغم من الإشعار المذكور أعلاه، لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على العريضة خلال المدة المحددة من قبل المحكمة.

11. تم إغلاق المرافعات في 7 فبراير 2022 و إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

12. في 17 يوليو 2023، منحت المحكمة، *من تلقاء نفسها*، المساعدة القانونية للمدعين ضمن برنامج المساعدة القانونية. تم تعيين المحامي إيمانويل سود من مكتب فيث للمحاماة لتمثيل المدعين.

13. في 9 فبراير 2024، قدم المدعون، من خلال محاميهم، عريضة معدلة. تم إرسال تلك العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 19 فبراير 2024 لتقديم ردها وملاحظاتها خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار.

14. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد أو ملاحظات بشأن العريضة المعدلة.

15. تم إغلاق المرافعات مرة أخرى في 7 أكتوبر 2024 و إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

16. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر ب *"إلغاء الإجراءات الجنائية، وإلغاء الإدانة الجنائية، والإفراج الفوري عن المدعين."*

17. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على العريضة، وبالتالي لم تقدم أي طلبات.

خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها

18. تذكر المحكمة أن المادة 63(1) من النظام الداخلي تنص على:

> يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

19. تنص المادة 63(1) على ثلاثة شروط يمكن للمحكمة بناء عليها إصدار حكم غيابي، وهي: 1) إبلاغ الطرف المتغيب بكل من العريضة والوثائق الأخرى المتعلقة بالإجراءات؛ 2) تغيب أحد الأطراف؛ و 3) تقديم طلب من الطرف الآخر أو حسب تقدير المحكمة.[2]

20. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو إشعار الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أن العريضة الأصلية تم تبليغها للدولة المدعى عليها في 16 نوفمبر 2020. و بعد تقديم المساعدة القانونية للمدعين، تم تبليغ العريضة المعدلة للدولة المدعى عليها في 19 فبراير 2024. كما كشف قلم المحكمة أنه منذ تاريخ تسليم العريضة الأصلية إلى الدولة المدعى عليها، وحتى تاريخ إغلاق المرافعات، قام بتسليم جميع المذكرات و المرافعات المقدمة من المدعين إلى الدولة المدعى عليها. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة أيضاً إلى وجود إثبات تسليم تلك الإخطارات.

21. في ظل هذه الظروف، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد تم إخطارها بشكل صحيح بهذه الإجراءات.

22. أما بالنسبة للشرط الثاني، وهو التغيب من قبل الدولة المدعى عليها، فتشير المحكمة إلى أنه في إشعار تسليم العريضة، تم الطلب من الدولة المدعى عليها تقديم قائمة ممثليها خلال 30 يوماً و الرد على العريضة خلال 60 يوماً من استلامها، لكن لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد. في 29 سبتمبر 2021، تم إخطار الدولة المدعى عليها أيضاً بأن المحكمة ستصدر حكماً غيابياً إذا لم تقدم ردها خلال 45 يوماً من تاريخ الإخطار. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد وأغلق باب المرافعات في 7 فبراير 2022.

23. تشير المحكمة أيضاً إلى أنه حتى بعد تبليغها للعريضة المعدلة، في 19 فبراير 2024، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد خلال الثلاثين يوماً المحددة من استلامها.

24. في ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها اخفقت في الدفاع عن قضيتها ضمن الوقت المحدد.

---

[2] *شاباني مينجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/043، حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 15؛ *سيمون فوا كاوندا ضد جمهورية ملاوي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2021/013، حكم بتاريخ 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 16؛ *يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (المقبولية) (2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص، الفقرة 545، الفقرة 14؛ *ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (حكم) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 834، الفقرة 14.

25. وأخيراً، بشأن الشرط الثالث، تشير المحكمة إلى أنه يمكنها إصدار حكم في حالة الغياب إما *من تلقاء نفسها* أو بناء على طلب الطرف الآخر. وبما أن المدعي لم يطلب حكماً غيابياً، قررت *المحكمة، من تلقاء نفسها*، من أجل مصلحة العدالة و إدارتها بشكل سليم، إصدار هذا الحكم غيابياً.

26. بشكل عام، تجد المحكمة أن شروط إصدار حكم غيابي قد تحققت. لذلك، قررت اصدار هذا الحكم غيابياً.

سادساً. الاختصاص

27. وفقاً للمادة 3 من البروتوكول:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

28. وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، تقوم المحكمة " باجراء بحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

29. استناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عرضة تقدم أمامها، إجراء فحص أولي *لتحديد* اختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

30. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد دفع بعدم اختصاصها في هذه القضية. ومع ذلك، يجب أن يقتنع بأن لها الاختصاص للنظر في العريضة الحالية.

31. فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، تستنتج المحكمة أن لها الاختصاص باعتبار أن المدعين يدعون انتهاك حقوقا مضمونة منها، من بين جملة أمور، المواد 4 و5 و7 من الميثاق؛ والمادة

14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

32. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تشير المحكمة، كما ذكر سابقاً في هذا الحكم، إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول، وأنها أودعت في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي. ومع ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت وثيقة سحب إعلانها. و وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة، فإن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي.[4] و أنه يدخل حيز النفاذ بعد عام واحد من إيداع إشعار السحب. في هذه الحالة، كان تاريخ السريان هو 22 أكتوبر 2019. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لنظر الدعوى لأن السحب لا يؤثر على العريضة الحالية الذي تم تقديمها في 25 يوليو 2016.

33. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات المدعى بها حدثت بعد تصديق الدولة المدعى عليها على البروتوكول واستمرت الانتهاكات بعد أن أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان. وبالتالي، تجد المحكمة أن لديها اختصاصاً زمنياً لنظر العريضة.

34. أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، فقد وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً لنظر الدعوى باعتبار أن جميع الانتهاكات التي يزعمها المدعون حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها.

35. وبالنظر إلى كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها الاختصاص للبت في العريضة الحالية.

سابعاً. المقبولية

36. وفقاً للمادة 6(2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق."

37. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

---

[3] انضمت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[4] *تشويسي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 38. انظر أيضا *قضية إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 562، الفقرة 67.

38. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام *المادة* 56 من الميثاق من حيث الجوهر، على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي و أحكام الميثاق.

39. تشير المحكمة إلى أنه لا توجد اعتراضات على قبول العريضة. ومع ذلك، وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، فهي ملزمة بتحديد وتأكيد استيفاء جميع متطلبات المقبولية قبل المضي قدما في نظر العريضة.

40. تشير المحكمة إلى أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي قد استوفي لأن المدعين قد أشاروا بوضوح إلى هوياتهم.

41. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه من خلال تقديم العريضة الحالية، يسعى المدعون لحماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وتشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما أن العريضة لا تحتوي على أي مطالبة أو ادعاء يتعارض مع أحكام القانون التأسيسي. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

42. كما وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وذلك وفقاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

43. كما رأت المحكمة أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل هو مستند إلى سجلات المحاكم التي قدمها المدعون. وبالتالي، تجد المحكمة أن العريضة تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

44. تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، لكي تكون العريضة مقبولة، يجب استنفاد سبل الانصاف المحلية، ما لم تكن هذه السيل غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية أو أن إجراءاتها مطولة بشكل غير مبرر.[5] تكون المتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي قد تم الوفاء بها إذا رفع المدعي شكواه أمام أعلى مؤسسة قضائية في الدولة المدعى عليها.

45. في العريضة الحالية، تشير المحكمة إلى أن المدعين قد أدينوا بارتكاب جريمة القتل من قبل المحكمة العليا في 7 يونيو 2017، وبعد ذلك استأنفوا أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى مؤسسة قضائية داخل الدولة المدعى عليها. و قد تم رفض استئنافهم لاحقاً في 28 فبراير 2019. وبناء عليه، تجد المحكمة أن المدعين استنفدوا جميع سبل الانصاف المحلية العادية قبل تقديم عريضتهم. وعلى هذا النحو، تم استيفاء شرط استنفاد سبل الانصاف المحلية، وفقاً للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

46. بموجب المادة 56(6) من الميثاق، التي أعيد صياغتها في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، تكون العريضة مقبولة فقط إذا تم تقديمها خلال فترة معقولة من وقت استنفاد سبل الانصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية المهلة الزمنية التي يجب أن تتعامل خلالها مع القضية."

47. تشير المحكمة إلى أن لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان مهلة زمنية يجب خلالها تقديم العريضة أمامها. و وفقاً لاجتهادها: "... تعتمد معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف الخاصة للقضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة...".[6] عند تحديد ما إذا كان الوقت المناسب لرفع القضية أمامها معقولاً، تأخذ المحكمة في الاعتبار عوامل مثل وضع المدعي، وحقيقة أنه في السجن، وأنه غير خبير بالقانون، ولم يستفد من المساعدة

[5] *حبيباليمانا أوغسطينو ومبورو عبد الكريم ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/015، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 52.

[6] *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 219، الفقرة 92.

القانونية، وأنه معوز أو أمي، وغيرها.[7] كما قضت المحكمة سابقاً بأنه في الحالات التي يكون فيها الوقت المقرر قصيراً نسبياً، يتم إعفاء مقدم العريضة من إثبات المعقولية، وبالتالي يعتبر الوقت معقولاً.[8]

48. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، يجب حساب المهلة الزمنية لتقييم المعقولية من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف، أي في 28 فبراير 2019. تشير المحكمة إلى أن العريضة الأصلية تم تقديمها في 24 أكتوبر 2019، أي بعد سبعة أشهر و25 يوماً من صدور حكم محكمة الاستئناف.

49. في ظل هذه الظروف، تعتبر المحكمة أن فترة سبعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً معقولة بشكل واضح في ظروف العريضة الحالية. و لذلك تجد المحكمة، أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي قد تم تحقيقه.

50. وأخيراً، فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، تشير المحكمة إلى أن العريضة لا تتعلق بقضية تم تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق، أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي، تنفيذاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

51. وبالنظر إلى كل ما سبق، تستنتج المحكمة أن العريضة الحالية استوفت جميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق كما أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي. لذا ترى المحكمة أن العريضة مقبولة.

---

[7] *إيجولا إيجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 35؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 74؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 101، الفقرة 54؛ *أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2 ، ص 344، الفقرة 50.

[8] *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/058، حكم بتاريخ 13 يونيو 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 56-58.

ثامناً. الموضوع

52. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت ما يلي:

1) الحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛
2) الحق في عدم الحرمان تعسفي من الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛
3) الحق في احترام كرامة الفرد، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
4) الحق في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
5) واجب الاعتراف بالميثاق والحفاظ عليه بموجب المادة 1 من الميثاق.

53. تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 3 من البروتوكول أنها ملزمة بتطبيق أحكام الميثاق وأي صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة صادقت عليها الدولة المعنية. في هذه العريضة، وعلى الرغم من أن المدعين استشهدوا في هذه العريضة، بالإضافة إلى الميثاق، بكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة ستنظر في الانتهاكات المدعى بها بموجب الأحكام المقابلة في الميثاق إلا إذا كانت أحكام الميثاق تفتقر إلى التفاصيل الجوهرية.[9]

54. ستعالج المحكمة الآن كل ادعاء من المدعين بشكل فردي. ومع ذلك، وبما أن غالبية ادعاءات المدعين تدور حول احتمال انتهاك الحق في محاكمة عادلة، ستعالج المحكمة أولاً الادعاءات المتعلقة بهذا الحق (أ)؛ قبل الفصل في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون (ب)؛ الحق في الحياة (ج)؛ الحق في الكرامة (د) والإدعاء بانتهاك للمادة 1 من الميثاق (هـ).

أ. الإدعاء بانتهاك للحق في محاكمة عادلة

55. فيما يتعلق بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، يدعي المدعون أولاً: انتهاك بسبب ما يزعم أن الدولة المدعى عليه لم تثبت وجودهم في مسرح الجريمة. ثانيا: يدعي المدعون أن الأدلة ضدهم كانت ملفقة. ثالثاً: يدعي المدعون أن حقهم في التمثيل القانوني قد انتهك. رابعاً: يدعي

[9] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 398، الفقرة 113 *وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465 الفقرة 88 و الفقرة 114.

المدعون أن حقهم في الانصاف الفعال قد انتهك. سيتم الآن النظر في كل من هذه الادعاءات بشكل مفصل.

1) الادعاء بعدم إثبات وجود المدعين في مسرح الجريمة

56. يزعم المدعون أن الادعاء فشل في إثبات وجودهم في مسرح الجريمة. وفقاً لهم، فشلت النيابة في إثبات أن أيا منهم حضر جنازة جوزيف فرحاني، وبالتالي لم يثبت وجود الركن المعنوي للجريمة المشترك مع ركن *الفعل الجنائي المادي*.

*

57. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

58. تشير المحكمة إلى أن المادة 7(1) من الميثاق تنص على: "حق التقاضي مكفول للجميع." سبق أن رأت المحكمة أن هذا الحق عنصر مهم في الحق في محاكمة عادلة. في سياق الإجراءات الجنائية، يتطلب الحق في التقاضي أن يمنح المتهم جلسة استماع عادلة، وأن "الإدانة يجب أن تستند فقط إلى أدلة قوية".[10]

59. نظراً لأن المدعين يطعنون في الطريقة التي تعاملت بها المحكمة العليا التنزانية مع الأدلة ضدهم، ترى المحكمة أنه من المناسب البدء بإعادة تأكيد موقفها الراسخ فيما يتعلق بدور المحاكم المحلية. كما قضت المحكمة بأن:

> ... تتمتع المحاكم المحلية بهامش تقدير واسع في تقييم القيمة الإثباتية للأدلة المحددة. و بصفتها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[11]

[10] *يايا كوني ضد جمهورية مالي* (حكم) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 748، الفقرة 76.

[11] *كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 218، الفقرة 65.

60. على الرغم من ما سبق، قررت المحكمة أيضاً أنها تستطيع تحديد ما إذا كانت طريقة إدارة الإجراءات المحلية، والتي تشمل تقييم الأدلة، تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[12] ومع ذلك، لا يعني هذا أن المحكمة ستتخذ موقف محكمة محلية تتولى الاستئناف، بل فقط لتأكيد أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة الإشرافية لضمان إن إجراء الإجراءات الداخلية قد تم بطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

61. في العريضة الحالية، تشير المحكمة إلى أن المدعين أدينوا بناء على هوية إيجابية من شهود الادعاء الأول والثاني. كان كلا الشاهدين يعرفان المدعين قبل مقتل المتوفى، نظرا لأن شاهد الادعاء الأول كان شقيق المتوفى، وكانت المتوفية متزوجة سابقاً من أحد المدعين (جودفري جابينوس *المعروف* باسم نديمبا). كانت أخت جوزيف فرحاني متزوجة من أحد المدعين (يوستو إلياس *المعروف باسم* منجيما). و آخر المدعين، إكسافيري أنتوني *المعروف باسم* مجامبو، فهو ابن عمة شاهد الادعاء الأول. كان شاهد الادعاء الثاني هو جد جوزيف فرحاني. كان جميع هؤلاء الأشخاص حاضرين في جنازة جوزيف فرحاني وكانوا على معرفة جيدة ببعضهم البعض.

62. من الواضح، من الملف، أن كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف نظرتا في القانون القائم بشأن التعريف وطبقوه على الأدلة التي قدمت. وجدت المحكمة العليا أنه بما أن الجريمة ارتكبت في سلسلة من الأحداث "استغرقت وقتا طويلا"، فقد أتيحت لشهود الادعاء، وخاصة شاهد الادعاء الأول و شاهد الادعاء الثاني، الوقت لمراقبة ارتكاب الجريمة. و إلى جانب الوقائع التي تفيد بأن شاهدي الادعاء الأول و الثاني كانا يعرفان المدعين جيداً، وأن الجريمة ارتكبت خلال النهار، كانت المحكمة العليا مقتنعة بأن المدعين قد تم تحديدهم بشكل صحيح.[13] و بعد مراجعة محكمة الاستئناف لطريقة تطبيق المحكمة العليا لقانون التعريف، أيدت نتائج المحكمة العليا وقررت أن المدعين قد تم تحديدهم بشكل واضح وصحيح.

63. في العريضة الحالية، ومع وعي تام بأن القضايا المتعلقة بتحديد هوية المشتبه بهم هي إلى حد كبير مسألة يجب التعامل معها من قبل المحاكم الابتدائية، لا تجد المحكمة أي أساس للتدخل في نتائج المحكمة العليا، خاصة فيما يتعلق بمصداقية شهود الادعاء، وخاصة شاهدي

[12] *موسى زنجبار ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 فبراير 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 39، الفقرة 62.

[13] انظر الصفحة 90 من حكم المحكمة العليا (قضية الجلسة الجنائية رقم 9 لعام 2014)، والصفحات 8-11 من حكم محكمة الاستئناف (الاستئناف الجنائي رقم 273 لعام 2017).

الادعاء الأول و الثاني.[14] و من الجدير بالذكر أيضاً أن المحاكم المحلية نظرت في الحجج التي قدمها المدعون ووجدتها غير دقيقة.

64. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن المدعين تم تحديدهم بشكل صحيح و تأكيج وجودهم في مسرح الجريمة، وبالتالي لم ينتهك حقهم في محاكمة عادلة بتطبيق المحاكم المحلية لقانون التعرف على الهوية.

65. لذلك، ترفض المحكمة ادعاء المدعين بأن حقهم في محاكمة عادلة، بموجب المادة 7(1) من الميثاق، قد انتهك فيما يتعلق بأدلة التعريف.

2) الادعاء المتعلق بتزوير الأدلة

66. يدعي المدعون أن تقرير التشريح بعد الوفاة (الموسوم كمعروض رقم P2) كان ملفقاً وأنه لم يتوافق مع قرار الطبيب الشرعي، كما هو مطلوب في المواد 11(1) ،10(i)، و12(1) من قانون التحقيق، (المشار إليه فيما بعد باسم "قانون التحقيق").

*

67. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

68. عند تقييم ادعاءات المدعين، تذكر المحكمة أن مسؤولية إثبات مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان تقع على عاتق الطرف الذي يوجه هذه الادعاءات.[15] وتذكر أيضاً بأن المادة 7(1) من الميثاق تتطلب أن يتم إثبات جرم المتهم فقط بناء على أدلة قوية ومقنعة.[16]

69. في البداية، تلاحظ المحكمة أن المدعين زعموا ببساطة أن تقرير التشريح بعد الوفاة (المعروض رقم P2) كان ملفقاً. لم يتم تقديم تفاصيل عن التزوير المزعوم. أشار المدعون فقط إلى بعض

[14] انظر الصفحة 90 من حكم المحكمة العليا (قضية الجلسة الجنائية رقم 9 لعام 2014).

[15] *دادو سومانو كيلاجيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/017، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 61.

[16] *كوني ضد مالي* (حكم) *أعلاه*، الفقرة 76.

أحكام قانون التحقيق لدعم ادعاءهم بأن المعروض رقم P2 تم تنفيذه خلافا لقانون التحقيق، ولم يوضحوا كيف تم انتهاك تلك الأحكام تحديداً.

70. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الطبيب الذي أعد الدليل P2 تم استدعاؤه للإدلاء بشهادته نيابة عن الادعاء كشاهد ادعاء رقم 4، ووفقاً للسجلات، قدم تقرير التشريح دون أي اعتراض من المدعين ومحاميهم. كما يؤكد الملف أنه لم يطرح المدعون قضية تزوير تقرير التشريح خلال المحاكمة أمام المحكمة العليا أو أثناء الاستئناف.

71. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن المدعين لم يثبوا انتهاك حقهم في محاكمة عادلة على أساس التزوير المزعوم وإتمام الدليل P2 بشكل خاطئ.

72. وبناء عليه، ترفض المحكمة ادعاء المدعين بأن حقهم في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق، قد انتهك بسبب تقرير تشريح ملفق تم تقديمه كدليل أثناء محاكمتهم.

3) الادعاء المتعلق بالحق في التمثيل القانوني

73. يدعي المدعون انتهاك حقهم في التمثيل القانوني. و يقدمان ادعاءين محددين مرتبطان: أولا، أن حقوقهم انتهكت بسبب اخفاق الدولة المدعى عليهم في توفير محام منفصل لكل منهم. وفي هذا الصدد، يؤكدون أنه بسبب تمثيلهم بمحام واحد، لم يتم تلبية المتطلبات بموجب المادتين 33(1)(أ) و(ب) من قانون المساعدة القانونية للدولة المدعى عليها لعام 2017[17] (المعروف فيما بعد باسم "قانون المساعدة القانونية") والمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها[18]. ثانيا، يدعون أن حقهم في استجواب شهود الادعاء قد تم المساس به أيضاً بسبب عدم توفير محامي فردي لكل منهما.

*

[17] تنص المادتان 33(1)(أ) و(ب) من قانون المساعدة القانونية لعام 2017 على ما يلي:

في أي إجراءات جنائية، حيثما يبدو للقاضي أن—

(a) من أجل مصلحة العدالة، يجب أن يحصل المتهم على مساعدة قانونية في إعداد وإدارة دفاعه أو استئنافه حسب الحالة؛ و

(b) إمكانياته غير كافية لتمكينه من الحصول على خدمات قانونية، يجب على القاضي الرئيس أو القاضي، حسب الحالة، أن يشهد بأن المتهم يجب أن يحصل على هذه المساعدة القانونية، وعند إصدار الشهادة، يقوم المسجل بتعيين مقدم مساعدة قانونية للمتهم لغرض إعداد وإدارة دفاعه أو استئنافه. حسب الحالة.

[18] تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: يجوز لأي شخص متهم أمام أي محكمة جنائية، باستثناء المحكمة الأولية، أن يدافع عنه محام في المحكمة العليا وفقا لأحكام أي قانون مكتوب يتعلق بتقديم الخدمات المهنية من قبل المحامي.

74. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

75. تشير المحكمة إلى أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق تنص على ما يلي:

> حق التقاضي مكفول للجميع، و يشمل ذلك [...] ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام يختاره.

76. تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية التي تؤكد أنه، عند تفسيرها في ضوء المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[19]

77. تذكر المحكمة أيضاً أن الحق في الدفاع من قبل محام يختاره الشخص يتطلب السماح للمتهم بمحام يختاره، وأن يكون التمثيل القانوني فعالاً.[20] تشير المحكمة إلى أن "المساعدة الفعالة للمحامي" تتكون أولاً من محام غير مقيد في تمثيله للموكل، وثانياً، لا يحرم المحامي العميل من المساعدة الفعالة من خلال "عدم تقديم تمثيل كفء كاف لضمان محاكمة عادلة أو، بشكل أوسع، نتيجة عادلة."[21]

78. أما بالنسبة للمساعدة القانونية المقدمة من خلال برنامج المساعدة القانونية المجاني، فإن المبادئ والإرشادات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا تنص على أن محامي المساعدة القانونية يجب أن: [22]

1. يكون مؤهلاً لتمثيل والدفاع عن المتهم أو أحد الأطراف في القضية المدنية؛
2. امتلاك التدريب والخبرة اللازمة بما يتوافق مع طبيعة وجدية الموضوع؛

---

[19] *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (30 سبتمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 431، الفقرة 90؛ *قضية حبياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 95؛ *جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 104.

[20] *قضية جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *نفس المصدر*، الفقرة 91.

[21] *حبياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 97؛ *هينيركو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 107.

[22] مبادئ وإرشادات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب *حول الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا* (2003) H (e) (1-5).

3. أن يكون حراً في ممارسة حكمه المهني بطريقة مهنية وخالية من تأثير الدولة أو الجهة القضائية؛
4. محام لصالح المتهم أو طرف في قضية مدنية؛
5. يجب تعويضه بشكل كاف لتوفير حافز لمنح المتهم أو الطرف في القضية المدنية تمثيلاً كافياً وفعالاً.

79. سبق أن قضت المحكمة بأنه فيما يتعلق بالتمثيل القانوني الفعال من خلال برنامج المساعدة القانونية المجاني، لا يكفي أن تكتفي الدولة بتقديم المشورة القانونية.[23] يجب على الدولة التأكد من أن مقدمي المساعدة القانونية لديهم "الوقت والمرافق الكافية لإعداد دفاع مناسب، وتقديم تمثيل قوي في جميع مراحل العملية القانونية بدءاً من اعتقال الشخص الذي يقدم له هذا التمثيل."[24]

80. تذكر المحكمة أيضاً أن الحق في الدفاع عن المدعي ليس حقاً مطلقاً "عندما يتم توفير المحامي من خلال برنامج مساعدة قانونية مجاني."[25] في هذه الظروف، قضت المحكمة بأن:[26]

> في مثل هذه الحالة، الاعتبار المهم هو ما إذا كان المتهم قد حصل على تمثيل قانوني فعال بدلاً من السماح له بتمثيل محام يختاره.

81. كما قررت المحكمة أن الدولة ملزمة بضمان أن يكون لدى المتهم تمثيل كاف، إذا تم توفير هذا التمثيل مجاناً، وأن تتدخل فقط في الحالات التي لا يكون فيها التمثيل كافياً. كما قررت المحكمة، لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية "كل نقص" من قبل المحامي المعين لأغراض المساعدة القانونية[27]، وأن "جودة الدفاع المقدم" من هذا المحامي هي في الأساس مسألة بين المحامي وعميلها.[28]الدولة ملزمة بالتدخل فقط إذا كان هناك فشل واضح في تقديم تمثيل فعال.

---

[23] *هينيركو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 109.

[24] *نفس المصدر*، الفقرة 109؛ *حبياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 99.

[25] *حبياليمانا ضد تنزانيا*، *المصدر نفسه*، الفقرة 96؛ *هينيركو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 106.

[26] *حبياليمانا ضد تنزانيا*، *نفس المصدر*..

[27] *المصدر نفسه*، الفقرة 108.

[28] *نفس المصدر*.

82. أما بالنسبة للتمثيل المشترك للمتهمين، فقد رأت المحكمة أن هذا لا يؤدي تلقائياً إلى تضارب مصالح.[29] كما أكدت المحكمة، يجب على مقدم العريضة إما الاعتراض على التمثيل المشترك أو إثبات لاحقاً أن تضارب المصالح كان موجوداً فعلاً وأن هذا التعارض أثر على تمثيله.[30]

83. في العريضة الحالية، يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها كانت ملزمة بتوفير محام فردي لكل واحد منهم. كما أشارت المحكمة سابقاً، لم يكن للمدعين حق تلقائي في وجود محامين فرديين. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنهم لم يطرحوا هذه المسألة أمام محكمة الاستئناف عند الطعن في حكم المحكمة العليا. تجد المحكمة، تبعاً لذلك، أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين بتعيين محام منفرد لكل واحد منهم.

84. تشير المحكمة إلى أن المدعين يدعون أيضاً أنه، بسبب تمثيلهم من قبل محام واحد، لم يستجوب محاميهم الشهود بطريقة كانت ستستخرج معلومات تتعلق بمسؤولية كل شخص من المتهمين.

85. تؤكد المحكمة أيضاً أنه لا يوجد شيء في السجل يثبت أن المدعين أبلغوا المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف بأي فشل واضح، من جانب مستشاريهم القانوني، في تقديم تمثيل فعال. بينما أتيحت للمدعين فرصة كافية لطرح أي اعتراضات على طريقة تمثيلهم أمام المحاكم المحلية، إلا أنهم لم يفعلوا ذلك. تشير المحكمة إلى أن الفشل المزعوم في طرح أسئلة معينة على شهود الادعاء يتعلق بمسؤولية كل من المتهمين يتعلق بسلوك الدفاع، وهو موضوع لم يعترض عليه المدعون.

86. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتوفير تمثيل قانوني فعال للمدعين.

87. وبناء عليه، ترفض المحكمة ادعاء المدعين بانتهاك المادة 7(1)(ج) من الميثاق بسبب طريقة تمثيلهم القانوني.

---

[29] *جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *القضية أعلاه*، الفقرة 95.

[30] *نفس المصدر*.

4) الادعاء المتعلق بانتهاك الحق في الانصاف الفعال

88. كما يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليهم انتهكت حقهم في الانصاف الفعال. ولدعم هذه الحجة، يعيد المدعون حجتهم بأنهم مثلوا بمحام واحد وأن المحامي فشل في طرح أسئلة معينة على شهود الادعاء تتعلق بمسؤولية كل شخص من المتهمين.

*

89. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

90. تشير المحكمة إلى أن جوهر ادعاء المدعين قد تم تناوله بالفعل في وقت سابق من هذا الحكم عندما كانت المحكمة تنظر في الادعاءات المتعلقة بالتمثيل القانوني الفعال.

91. على الرغم مما سبق، تؤكد المحكمة أن المادة 7(1)(أ) من الميثاق تكرس الحق في الانصاف الفعال،[31] وأن هذا الحق يضمن "... الحق في رفع شكوى قابلة للنظر أمام المحاكم الوطنية، أي أي انتهاك مزعوم لحق جوهري أو إجرائي محمي دوليا." [32]

92. فيما يتعلق بادعاءات المدعين، كما أوضحت المحكمة سابقاً، فقد فشلوا في إثبات وجود أي عائق، سواء كان واقعياً أو قانونياً، يمنعهم من رفع هذه الشكاوى أمام المحاكم المحلية.

93. وبناء عليه، تجد المحكمة أن الحق في الانصاف الفعال، المحمي بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق، لم ينتهك، وبالتالي ترفض ادعاءات المدعين.

94. وبالنظر إلى كل ما سبق، ترفض المحكمة جميع ادعاءات المدعين المتعلقة بانتهاك حقهم في محاكمة عادلة.

ب. الإدعاء بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون

95. يزعم المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون. ويزعمون أن الانتهاك مبني على ما يلي: عدم قدرة النيابة على إثبات

[31] *قضية إيسياكا كيتا وآخرون ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/005، حكم بتاريخ 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 49.

[32] *نفس المصدر*.

وجودهم في مسرح الجريمة؛ والادعاء بقبول الأدلة بشكل غير قانوني في المحاكم المحلية؛ فشل الدولة المدعى عليها في تقديم محام فردي لكل واحد من المدعين؛ وفشل المحامي في طرح بعض الأسئلة على شهود الادعاء تتعلق بمسؤولية كل من المتهمين.

*

96. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

97. تذكر المحكمة أن المادة 3 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون .
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

98. تشير المحكمة إلى أن الحق في المساواة أمام القانون، بموجب المادة 3 من الميثاق، يتطلب أن "يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية."[33] و وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة، لا يتطلب مبدأ المساواة أمام القانون بالضرورة أن تتعامل المؤسسات القضائية مع جميع القضايا بنفس الطريقة، حيث يجب التعامل مع كل قضية وفقاً لظروفها الخاصة.[34]

99. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون أن "يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر."[35]

---

[33] *إيسياجا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 85؛ *أمادو ديمبيلي وآخرون ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/023، حكم بتاريخ 4 يونيو 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 90؛ *جون مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/044، حكم 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 106.

[34] *زونجو ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 106؛ *ديمبيلي ضد مالي* (الموضوع و جبر الضرر)، *المصدر نفسه*، الفقرة 91.

[35] *مويتا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 105.

100. كما كررت المحكمة باستمرار، فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون، "الادعاءات العامة لا تكفي" ويجب على الطرف الذي يدعي انتهاكا لهذه الحقوق أن يثبت ادعاءاته.[36] لذا، تقع المسؤولية على مقدم العريضة لإثبات كيف أن سلوك الدولة المدعى عليها قد انتهك ضمانات المساواة والحماية المتساوية في القانون.[37]

101. في العريضة الحالية، يبرز أمران. أولاً، من خلال التحليل الذي أجري سابقاً، لم تجد المحكمة أي خطأ في الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة المقدمة ضد المدعين، بما في ذلك الأدلة التي تؤكد هويات المدعين وكذلك وجودهم في مسرح الجريمة. ثانياً، لم تقدم مذكرات المدعين أي دليل يدعم الادعاء بانتهاك المادة 3 من الميثاق. لذلك، قدم المدعون ببساطة ادعاء عاماً بانتهاك المادة 3 من الميثاق دون وجود أدلة رئيسية تدعم ذلك.

102. في ضوء ما سبق، فشل المدعون في الوفاء بعبء إثبات أنهم تعرضوا لمعاملة تختلف عن تلك التي تعرض لها الآخرون في نفس الوضع الذي تعرض له المدعون.

103. وبناء عليه، تجد المحكمة أن الحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق لم تنتهك، وبالتالي ترفض ادعاءات المدعين.

ج. الإدعاء بانتهاك الحق في الحياة

104. يدعي المدعون أن حقهم في الحياة، بموجب المادة 4 من الميثاق، قد انتهك من قبل المحاكم المحلية التي فرضت عليهم عقوبة الإعدام.

*

105. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

[36] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 140؛ *كيلاجيلا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 61.

[37] *توماس ضد تنزانيا*، *نفس المصدر*، الفقرة 140؛ *كروسبري غابرييل وإرنست موتاكياوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 115.

106. تنص المادة 4 من الميثاق على: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

107. تحمي المادة 4 من الميثاق من الحرمان التعسفي من حياة الإنسان.[38] في *قضية علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، والأحكام اللاحقة للمحكمة التي تتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية في الدولة المدعى عليها، رأت المحكمة باستمرار أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية تعسفي وينتهك المادة 4 من الميثاق.[39]

108. في القضية الحالية، تجد المحكمة أن المحكمة العليا طبقت حكم الإعدام الإلزامي، كما هو منصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، عند إصدار الحكم على المدعين. هذا الفرض الإلزامي يتعارض مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالتالي يشكل حرماناً تعسفياً من حق الحياة.

109. في ضوء الرأي أعلاه، وبما يتوافق مع اجتهاداتها القضائية، ترى المحكمة أن حق المدعين في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، قد تم انتهاكه بسبب فرض حكم الإعدام الإلزامي.

أ. الإدعاء بانتهاك للحق في الكرامة

110. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في الكرامة من خلال فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ومن خلال طريقة تنفيذ الإعدام المقررة في الدولة المدعى عليها، وهي الإعدام شنقاً.

*

[38] *قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3 ، ص 539 الفقرة 114؛ *قضية جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرة 130؛ *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/012 حكم بتاريخ 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 80.

[39] *رجبو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *المصدر نفسه*، الفقرة 104؛ *روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/030، حكم 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 61؛ *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/048، حكم بتاريخ 4 يونيو 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 119.

111. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا.

***

112. تشير المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> "لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

113. في اجتهادها، رأت المحكمة أن تنفيذ حكم الإعدام شنقاً "مهين بطبيعته" و"يتعدى على الكرامة فيما يتعلق بحظر ... المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة."[40]

114. تؤكد المحكمة موقفها بأنه، وفقاً للمبررات المدعومة بحظر طرق الإعدام التي تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، يجب أن تستبعد طرق الإعدام المعاناة أو تسبب أقل معاناة ممكنة، في الحالات التي يسمح فيها القانون بحكم الإعدام.[41] لذلك، ترى المحكمة أن الشنق يتعدى حتماً على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

115. وبناء عليه، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق باعتمادها الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

و. الإدعاء بانتهاك للمادة 1 من الميثاق

116. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق.

*

---

[40] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات119–120؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 169؛ *داميان ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 137؛ *كروسبري ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 103؛ *قضية جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرة 136؛ *قضية حبياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 158.

[41] *حبياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *المصدر نفسه*، الفقرة 159؛ *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *نفس المصدر*، الفقرة 118؛ *داميان ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *نفس المصدر*، الفقرة 138.

117. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً.

***

118. تذكر المحكمة أن المادة 1 من الميثاق تنص على ما يلي:

"تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

119. فيما يتعلق بالمادة 1 من الميثاق، قضت المحكمة بأن:

عندما تجد المحكمة أن أياً من الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق قد تم تقييدها أو انتهاكها أو عدم تحقيقها، فهذا يعني بالضرورة أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق لم يتم الوفاء به و تم انتهاكه.[42]

120. وبعد أن وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 4 و5 من الميثاق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت بالتبعية المادة 1 من الميثاق.

تاسعاً. جبر الضرر

121. فيما يتعلق بجبر الضرر، يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر بما يلي:

1) إلغاء الإجراءات الجنائية المحلية؛
2) ابطال الإدانة الجنائية بحقهم؛
3) إطلاق سراحهم فوراً.

*

122. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

[42] *توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه*، الفقرة 135.

123. تذكر المحكمة أنه لكي تمنح جبر الضرر، يجب أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع. و ثانياً، يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، وحيثما يتم منحه، يجب أن يغطي جبر الضرر كامل الأضرار التي لحقت بالطرف المضار.[43]

124. تؤكد المحكمة أن العبء يقع على مقدم العريضة لتقديم أدلة تؤيد دعواه، خاصة فيما يتعلق بجبر الأضرار المادية.[44] و فيما يتعلق بجبر الضرر المعنوي، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارماً،[45] لأنه يفترض أن هناك ضرراً يحدث عند إثبات الانتهاكات.[46]

125. كما تؤكد المحكمة أن الإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل اعادة الوضع إلي ما كان عليه والتعويض وإعادة التأهيل للضحية، بالإضافة إلى تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة.[47]

126. في العريضة الحالية، أثبتت المحكمة أن سلوك الدولة المدعى عليها انتهك حق المدعين في الحياة وحقهم في الكرامة. لذا، يجب على المحكمة تقييم جبر الضرر المستحق بشأن هذه الانتهاكات.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

127. لم يقدم المدعون أي طلبات للحصول على جبر عن الضرر المادي. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى المحكمة ضرورة إصدار أوامر بجبر الضرر المادي.

---

[43] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 136؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 477، الفقرة 55؛ *لوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 13، الفقرة 119.

[44] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، الفقرة 655، الفقرة 139.

[45] *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 258، الفقرة 55.

[46] *نفس المصدر*.

[47] *إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 202، الفقرة 20.

2) الضرر المعنوي

128. لم يقم المدعون بأي طلب يتناول الضرر المعنوي المحتمل الذي قد يكونون عانوا منه.

129. على الرغم من ما سبق، تذكر المحكمة بأن جبر الضرر المعنوي ينبع من المعاناة والألم والتغيرات في ظروف المعيشة التي عانى منها الضحية أو عائلته بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. و كما هو منصوص عليه في هذا الحكم، تم انتهاك حقوق المدعين بفرض حكم الإعدام الإلزامي، مما أدى إلى ضيق نفسي وعاطفي. و لهذه الأسباب، يحق للمدعين الحصول على جبر عن الضرر المعنوي.

130. يتم تقييم مقدار جبر الضرر في حالات الضرر المعنوي بشكل عادل مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.[48] وممارسة المحكمة، في مثل هذه الحالات، هي منح مبلغ مقطوع.

131. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن المدعين قد تحملوا معاناة معنوية ونفسية وتقرر منح كل واحد منهم مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (TZS 300,000) كتعويضات معنوية.

ب) جبر الأضرار غير المالية

132. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء الإجراءات الجنائية التي أدت إلى إدانتهم، وإلغاء الإدانة الجنائية، وإصدار أمر بالإفراج عنهم من السجن. و ستعالج المحكمة فيما يلي هذه الطلبات.

1. إلغاء الإجراءات الجنائية، إبطال الإدانة، والإفراج الفوري

133. فيما يتعلق بطلب المدعين لإلغاء الإجراءات الجنائية، وإلغاء إداناتهم، والإفراج الفوري، تذكر المحكمة أنه، وفقاً للمادة 27(1) من البروتوكول، بأن لها السلطة لإصدار الأوامر المناسبة

[48] *إنجوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (8 مايو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 3، الفقرة 41.

لمعالجة الانتهاكات المثبتة. ومع ذلك، لا يمكن إصدار أوامر بإلغاء الإجراءات الجنائية المحلية، وإلغاء الإدانات الجنائية، والإفراج الفوري إلا في ظروف استثنائية.[49]

134. فيما يتعلق بالطلب بشأن إلغاء الإجراءات الجنائية وابطال الإدانات، ترى المحكمة أن نتائجها في هذا الحكم لم تؤثر على إدانة المدعين. لذلك، تم رفض هذا الطلب.

135. فيما يتعلق بأمر الدولة المدعى عليها بالإفراج عن المدعين، تذكر المحكمة أنه في *قضية جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا*، حكمت بما يلي:

> لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت مقدم العريضة بشكل كاف أو إذا أكدت المحكمة بنفسها من النتائج أن اعتقال أو إدانة مقدم العريضة مبنية بالكامل على اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى خطأ قضائي في المحاكمة.

136. تلاحظ المحكمة في هذه القضية أن انتهاك حق المدعين في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق لم يؤثر على ذنبهم وإدانتهم. وبناء عليه، ترى المحكمة أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة العليا في الدولة المدعى عليها ومحكمة الاستئناف، فيما يتعلق بادانة المدعين، لا تزال غير متأثرة بالإجراءات أمام هذه المحكمة.

137. لذلك، تجد المحكمة أنه لم يتم تقديم أي ظروف استثنائية تبرر الأمر بالإفراج الفوري عن المدعين. وبناء عليه، تم رفض طلب الإفراج عن المدعين.

138. بشكل عام، لذلك، وجدت المحكمة أن دعاوى المدعين لإلغاء الإجراءات الجنائية المحلية، وإلغاء الإدانة، والإفراج عنهم من السجن لا أساس لها. وبذلك ترفض كل هذه الطلبات.

139. في حين أن طلبات المدعين بإلغاء الإجراءات المحلية، وإبطال الإجراءات الجنائية والإفراج عنهم غير مبررة، إلا أن المحكمة تلاحظ أن المدعين قد حُكم عليهم بالإعدام في ظل نظام لم يمنح المحاكم المحلية سلطة تقديرية بشأن الحكم. و نظراً لأن المحكمة وجدت أن نظام الأحكام الإلزامية غير متسق مع الميثاق، فمن الضروري إصدار أمر يعالج هذا النظام.

140. تُذكّر المحكمة بأنها قد قضت بأن أوامر مثل إلغاء عقوبة الإعدام، عندما تُفرض بموجب النظام الإلزامي كما هو الحال في الدولة المدعى عليها، تُبتّ فيها على أساس كل حالة على

[49] *كاليبي إليسا*ميحي ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع و جبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص، 265، الفقرة 112.

حدة، مع مراعاة التناسب بين الإجراء المطلوب ومدى الانتهاك المُثبت.[50] في هذه الدعوى، ونظرًا لأن النص على فرض عقوبة الإعدام إلزاميًا في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها ينتهك الحق في الحياة المكفول في المادة 4 من الميثاق، فإن المحكمة تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق المدعين وإخراجهم من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

2. تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة

141. لم يقدم المدعون أي طلب يطالبون فيه بتعديل قوانين الدولة المدعى عليها لضمان حماية الحق في الحياة والكرامة. ومع ذلك، تتذكر المحكمة أحكامها السابقة المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، وحقيقة أنها أمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قانون العقوبات المطبق فيها، من خلال إزالة بند فرض عقوبة الإعدام الإلزامية.[51] وحتى الآن، لم تتلق المحكمة أي معلومات من الدولة المدعى عليها تشير إلى أنها التزمت بهذه الأوامر.

142. تشير المحكمة إلى أنها وجدت في هذا الحكم، أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ينتهك الحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق. وبالتالي، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها يجب عليها، دون تأخير، تعديل قوانينها لإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها.

143. وبالمثل، وفقاً لاجتهادها القضائي،[52] رأت المحكمة أن نتيجة انتهاك الحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يستدعي إصدار أمر بإزالة هذه الطريقة من قوانين الدولة المدعى عليها. وبالنظر إلى نتائجها في هذا الحكم، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة دون تأخير لتعديل قوانينها وإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ حكم الإعدام.

3. إعادة المحاكمة

144. لم يقدم المدعون ولا الدولة المدعى عليهم أي ملاحظات تتعلق بإعادة النظر في القضية ضد المدعين.

---

[50] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 156.

[51] على سبيل المثال، *قضية جاتي مويتا ضد تنزانيا، ما سبق*.

[52] *روواردِ ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/030، حكم بتاريخ 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 94.

145. وعلى الرغم مما سبق، فقد أمرت المحكمة سابقاً، *من تلقاء نفسها*، بإعادة النظر لتنفيذ أمر مرتبط يتطلب إزالة فرض حكم الإعدام الإلزامي من القوانين المحلية للدولة المدعى عليها.[53] في القضية الحالية، ترى المحكمة أنه من مصلحة العدالة إصدار أمر بإعادة النظر في القضية الجنائية للمدعين فيما يتعلق بالحكم. تكرر المحكمة موقفها السابق، وهو أن الانتهاكات في قضية المدعين لم تؤثر على جرم أو إدانة المدعين، وأن الحكم يتأثر فقط بالطبيعة الإلزامية لحكم الإعدام. وبناء عليه، ترى المحكمة أنه مبرر فقط في هذا الجانب الأخير.

146. في ظل هذه الظروف، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير لإعادة النظر في قضية المدعين، من خلال عملية تمنع فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، مع الحفاظ على كامل الصلاحيات القضائية لقاضي.

ج) نشر الحكم

147. تشير المحكمة إلى أنه رغم أن المدعين لم يطلبوا نشر هذا الحكم، إلا أن المحكمة مخولة بالنظر في هذا الإجراء وفقاً للمادة 27 من البروتوكول. وتذكر المحكمة أيضاً أنها أمرت سابقا، من تلقاء نفسها، بنشر أحكامها، بعد النظر في ظروف القضايا.[54]

148. ترى المحكمة أنه لأسباب أصبحت الآن راسخة في ممارستها وفي الظروف الخاصة بهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. ونظراً للوضع القانوني الحالي في الدولة المدعى عليها، لا تزال التهديدات على الحق في الحياة المرتبطة بعقوبة الإعدام الإلزامية مستمرة. كما تشير المحكمة إلى أنها لم تتلق أي مؤشر على اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمة التزامات الدولة المدعى عليه الدولية في مجال حقوق الإنسان. لذا ترى المحكمة أنه من المناسب إصدار أمر بنشر هذا الحكم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

د) التنفيذ وتقديم التقارير

149. إن المبرر الذي قدم سابقا، فيما يتعلق بقرار المحكمة بإصدار أمر بنشر الحكم، ينطبق بنفس القدر على التنفيذ و تقديم التقارير. تشير المحكمة إلى أنه في أحكامها السابقة بشأن إلغاء

---

[53] *قضية حبياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 240.

[54] *مويتا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات175–176؛ رجبو *وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 165؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات208–210.

الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، تم توجيه الدولة المدعى عليها لتنفيذ القرارات خلال عام واحد من الحكم.[55]

150. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة من خلال النص الذي يفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز الحالة الفردية للمدعين وله طابع نظامي. وينطبق الأمر نفسه على انتهاك الحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة للإعدام. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن استنتاجها في هذا الحكم يتعلق بحق أعلى في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

151. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة 30 من البروتوكول. لذا تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير لها، خلال ستة أشهر من الإخطار، حول حالة تنفيذ هذا الحكم. يجب أن يوضح التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها للامتثال لهذا الحكم.

152. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة التي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، وأن المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة قد انتهت منذ ذلك الحين. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة تعتبر أن الأوامر مبررة كإجراء حماية فردية وكإعادة صياغة عامة للالتزام والعجلة التي تقع على عاتق الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها. لذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

153. نظرا لحالة الامتثال لأحكام المحكمة من قبل الدولة المدعى عليها كما أشير إليه أعلاه، ترى المحكمة أنه من المناسب تذكير الدولة المدعى عليها بالتزاماتها بموجب المادة 1 من الميثاق ب "الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات في الميثاق" و"الالتزام باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها لتنفيذ" الحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق.

154. فيما يتعلق بقرارات المحكمة، تلفت المحكمة الانتباه إلى المادة 30 من البروتوكول التي تعهدت بموجبها الدولة المدعى عليها، كدولة طرف، ب "الامتثال للحكم في أي قضية" تكون طرفا فيها "ضمن المدة المحددة من قبل المحكمة" وضمان تنفيذ قرارات المحكمة. في ظل هذه

[55] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 171؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 203.

الظروف، من الواضح أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالامتثال لقرارات المحكمة والتأكد من تنفيذها الكامل.

عاشراً. المصاريف

155. لم يقدم الطرفان أي مذكرات تتعلق بالمصاريف.

***

156. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف التقاضي الخاصة به."

157. وبالإشارة إلى أنه لا يوجد سبب لتبرير التخلي عن النص أعلاه في القضية الحالية، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه.

حادي عشر. المنطوق

158. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

حكمت *غيابياً*،

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *أعلنت* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *أعلنت* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

3) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق فيما يتعلق بأدلة التعريف؛

4) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة بموجب المادة 7(1) من الميثاق فيما يتعلق بقبول تقرير التشريح؛

5) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في أن يمثلوا بمحام المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛

6) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الانصاف الفعال المحمي بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق بسبب تمثيلهم من قبل محام واحد؛

7) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المحمية بموجب المادة 3 من الميثاق؛

بأغلبية ثمانية قضاة مؤيدين وقاضين ضد، القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا معارضين،

8) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛

9) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛

10) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

11) لم تصدر أوامر بشأن الضرر المادي؛

12) منحت كل من المدعين تعويضاً عن الضرر المعنوي بمبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (TZS 300,000) معفاة من الضرائب كتعويض عادل يُدفع في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا ستكون الدولة المدعى عليها ملزمة بدفع فوائد على المتأخرات محسوبة على أساس السعر المطبق في البنك المركزي التنزاني طوال فترة التأخير في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

13) *رفضت* طلب المدعين بإلغاء الإجراءات الجنائية، وإبطال الإدانات، والإفراج الفوري عنهم؛

14) *أمرت* الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام المفروض على المدعين دون تأخير وإخراجهم من قوائم انتظار الإعدام؛

15) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها، دون تأخير، عند إبلاغها بهذا الحكم؛

16) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، دون تأخير، عند عند إبلاغها بهذا الحكم لإزالة الشنق من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

17) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، دون تأخير، عند إبلاغها بهذا الحكم، بإعادة النظر في قضية إصدار الحكم على المدعين من خلال إجراء لا يسمح بفرض حكم الإعدام الإلزامي ويدعم سلطة القاضي في الحكم؛

18) *أمرت* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بهذا الحكم، على مواقع السلطة القضائية و وزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن يكون نص الحكم متاحاً لمدة لا تقل عن سنة بعد تاريخ النشر.

بشأن التنفيذ و تقديم التقارير

19) *أمرت* الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ بهذا الحكم و بعده خلال كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أن التنفيذ قد تم بالكامل.

بشأن المصاريف

20) *أمرت* كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	Blaise TCHIKAYA, President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaa Ben ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
إستيلا إ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
دوميسا ب. إنتسيبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO, Judge

Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينس د. أجي
Duncan GASWAGA, Judge	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar	نائبة رئيس قلم المحكمة	و جريس دبليو. كاكاي

وفقاً للمادة 28(7) من البروتوكول، والمادة 70(3) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم إعلاني القاضيين بليز تشيكايا ودوميسا ب. إنتسيبيزا.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.